

وسائل الشيعة

- [312] شر (7) ويصرفه عن كل خير. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (8). (31985) 6 - وباسناده عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ، فقال: يا عمار! إن مات فلا تصل عليه. (31986) 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب خمر فكأنما أقادها إلى النار (1)، ومن زوج ابنته مخالفاً (2) على دينه فقد قطع رحمها، ومن أئتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان. (31987) 8 - وفي (الامالي) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوجوه، ولا تتزوجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوا جنازته، إن شارب الخمر يجئ يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه ماثلاً شذقه سائلاً لعبه دالعا لسانه من قفاه. (31988) 9 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال _____ (7) في المصدر: ضلال. (8) التهذيب 9: 103 / 450. 6 - التهذيب 9: 116 / 502. 7 - الفقيه 4: 41 / 133. (1) في المصدر: قادها إلى الزنا. (2) في المصدر زيادة: له. 8 - أمالي الصدوق: 339 / 1، وأورد صدره في الحديث 20 من الباب 9 من هذه الأبواب. 9 - تفسير القمي 1: 131. (*)